

Distr.: General  
6 November 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة والثلاثون  
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الكويت\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٣٠ جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢- لاحظ المجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان أن الكويت طرف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب، غير أن الدولة لم تصدق على البروتوكولات الإضافية، ولم تصدر الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلى هذا النحو، أوصى المجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان الكويت بالتصديق على البروتوكولات المذكورة أعلاه وإصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٣- وأشارت منظمة الكرامة إلى أن الكويت لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولم تصدق على البروتوكول الاختياري (إنشاء الآلية الوقائية الوطنية) الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ولم تقبل إجراء الشكاوى الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٢٢)<sup>(٥)</sup>.
- ٤- وأشارت منظمة الكرامة أيضاً إلى أن الكويت لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما أنها لم تصدق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وذلك بالرغم من النداءات العديدة التي سبق أن وجهتها في هذا الصدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل.
- ٥- وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان الكويت بالانضمام إلى جملة صكوك منها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم تصدق عليها الكويت بعد<sup>(٦)</sup>.
- ٦- وأوصت حركات الكويتيين البدون بأن تنضم الكويت إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة لعامي ١٩٥٤ و١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٧)</sup>.
- ٧- وأوصت منظمة الكرامة حكومة الكويت بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات المذكورة أعلاه ومواءمة دستورها وقوانينها الوطنية مع أحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية<sup>(٨)</sup>.
- ٨- ولاحظت أنه رغم توجيه الكويت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، فإن العديد من الطلبات المقدمة من المقررين الخاصين لا تزال معلقة منذ سنين دون أن توافق عليها السلطات موافقة رسمية رغم الرسائل التذكيرية المتعددة. وينطبق هذا الأمر على سبيل المثال على طلبات كل من المقرر الخاص المعني بجرية التعبير (معلق منذ عام ٢٠١٤)، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (معلق منذ عام ٢٠١٣)، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (معلق منذ عام ٢٠١٥)<sup>(٩)</sup>.
- ٩- وذكرت مبادرة رائدات السلام في الكويت أنه رغم تصديق الكويت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن مستوى إنفاذ الاتفاقية يظل دون المطلوب من حيث تطبيقها المباشر ودرجة سموها على القوانين الوطنية، ومن حيث تعميمها بالنشر على نطاق واسع<sup>(١٠)</sup>.
- ١٠- وحثت مبادرة رائدات السلام الكويت على اتخاذ خطوات فعلية من أجل تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بصورة منهجية ومستمرة؛ وضمان إعطاء الأولوية للاتفاقية مقابل القانون الوطني، والحرص على إنفاذها المباشر في الإطار القانوني الوطني؛ وسحب الملاحظات المتعلقة بالاتفاقية<sup>(١١)</sup>.
- ١١- وقالت منظمة الكرامة إن الكويت ليست طرفاً في نظام روما الأساسي<sup>(١٢)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الكويت وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٠، لكنها لم تصدق عليه بعد. وتعتقد الورقة المشتركة ٦ أن إحراز تقدم في هذا الملف قد أصبح في غاية الأهمية<sup>(١٣)</sup>.

١٢- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية أن الكويت شاركت في التفاوض على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، وصوتت لصالح اعتمادها في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، رغم أن الكويت لم توقع بعد على الاتفاقية<sup>(١٤)</sup>. وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع الكويت على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية باعتبارها مسألة ملحة على الصعيد الدولي<sup>(١٥)</sup>.

١٣- ودعت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان الكويت إلى سحب التحفظات على بعض أحكام اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان بطريقة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١٦)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>

١٤- دعت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان الكويت إلى أن تُعدّ خطة استراتيجية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ وأن تدرج في أحكام قانون الجزاء الكويتي تعريف جريمة التعذيب بما يتفق تماماً مع المادتين ١ و ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥- ودعت كذلك الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان الكويت إلى العمل على تعديل التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

١٦- ولاحظت مبادرة رائدات السلام أن الكويت لم تعتمد تشريعاً محدداً واضحاً يعاقب على أفعال العنف الأسري بسبب خوف الضحايا من التظلم، وأنه لا يوجد ملاذ آمن لحماية الضحايا. وبناء على ذلك، أوصت مبادرة رائدات السلام الكويت باعتماد تشريعات واضحة ومحددة تُجرّم جميع أشكال العنف الأسري؛ ويتقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل عن طريق برامج إعادة التأهيل، وتوفير عدد كاف من بيوت الأيتام ودور الرعاية لضحايا العنف الأسري دون تمييز أو قيود متصلة بالسن أو الحالة الزوجية<sup>(١٨)</sup>.

١٧- وأوصت الورقتان المشتركتان ١ و ٥ الكويت بإنهاء جميع أشكال التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المضايقة القضائية والإدارية، ووضع حد لجميع الأعمال الانتقامية ضد من يتعاونون أو يسعون إلى التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأوصت أيضاً بإلغاء جميع القوانين والسياسات التي تقيد أنشطة ديوان حقوق الإنسان عبر شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٥ وقانون الصحافة والمطبوعات لعام ٢٠٠٦؛ وبتعديل قانون الأمن الوطني لعام ١٩٧٠ لضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير والرأي، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وقانون التجمعات العامة لعام ١٩٧٩ وقانون المنظمات غير الحكومية لعام ١٩٦٢ من أجل ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(١٩)</sup>.

١٨- ودعت الورقة المشتركة ٢ الكويت إلى إجراء استعراض شامل لقانون الجنسية وتعديله لضمان تمتع النساء الكويتيات، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، بحقوق متساوية مع حقوق الرجال في نقل الجنسية إلى أزواجهن وأطفالهن؛ وإلغاء المادة ١٨٢ من قانون الجزاء الكويتي التي

تعفي المعتصمين والجناة من العقاب إذا تزوجوا ضحاياهم؛ إلغاء المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على عقوبات مخففة للرجال الذين يقتلون النساء باسم ما يدعى الشرف<sup>(٢٠)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٢١)</sup>

١٩- أشار التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية إلى أنه رغم تصديق الكويت على عدد من الاتفاقيات الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب القانون رقم ١٩٦٨/٣٣ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن بعض القوانين ما زالت تكرس التمييز بين الرجل والمرأة على أساس نوع الجنس، بما في ذلك قانون الجنسية رقم ١٩٥٩/١٥، الذي لا يسمح للمرأة الكويتية بمنح جنسيتها لأطفالها أو لزوجها الأجنبي<sup>(٢٢)</sup>.

٢٠- وذكر التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ١٩٨٤/٥١ لا يعطي المرأة حق الولاية والحضانة على أبنائها حيث أكد في مادته ٢٠٩ على أن الولاية على النفس للأب ثم للجد العاصب حسب ترتيب الإرث<sup>(٢٣)</sup>.

٢١- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها من أن قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ لا يعترف بحق المرأة الكويتية في نقل جنسيتها إلى زوجها وأطفالها غير الكويتيين على قدم المساواة مع الرجل الكويتي. وتنص المادة ٢ من القانون على أن "يكون كويتياً كل من ولد، في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي"<sup>(٢٤)</sup>.

٢٢- وقالت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين إن الاضطهاد الديني لا يزال يمثل مشكلة، شأنه في ذلك شأن عدم كفاية الأحكام القانونية والقضائية التي تحمي حقوق الأقليات. فالمسلمون الشيعة، على سبيل المثال، يعانون على حد قولهم من التمييز من جانب الحكومة الكويتية وعلى يد أبناء وطنهم. وتدعي بعض الجماعات الدينية أنها مضطرة لممارسة "الرقابة الذاتية على استحياء" مخافة جذب الانتباه إليها والتسبب في نزاع مع الدولة<sup>(٢٥)</sup>.

### ٢- الحقوق المدنية والسياسية

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٢٦)</sup>

٢٣- وذكرت منظمة الكرامة أن حالات التعذيب وإساءة المعاملة في البلد نادراً ما تخضع للتحقيق وأن السجون تفتقر إلى آليات مستقلة وكافية للتظلم من التعذيب<sup>(٢٧)</sup>. وتُبَيِّن الإحصاءات الصادرة عن السلطات الكويتية أن معظم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب إما لم يُبْت فيها بعد أو أُسقطت بسبب "الافتقار إلى الدليل". ولا توجد سوى ثلاث حالات، فُصل

فيها عن العمل الموظفون المسؤولون، بينما الموظفون المسؤولون في حالات أخرى لم يعاقبوا على إخضاع المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إلا بتخفيض في الراتب<sup>(٢٨)</sup>.

٢٤- وأوصت منظمة الكرامة الكويت بكفالة احترام الضمانات القانونية للمحتجزين وفقاً للمعايير الدولية؛ وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة مناهضة للتعذيب وإنشاء آلية مستقلة للتظلم في السجون<sup>(٢٩)</sup>.

٢٥- ولاحظ المجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان أن الكويت تحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم غير العنيفة. وقد استأنفت العمل بعقوبة الإعدام في ٢٠١٧ بإعدام ٧ أشخاص في يوم واحد، وهو ما يمثل استهزاء واضحاً بالحق في الحياة ويعبر عن رغبة في إضعاف معايير حقوق الإنسان. وأوصى المجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان الكويت بإعادة العمل بما يُعدّ بحكم الواقع وفقاً طوعياً لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها تماماً<sup>(٣٠)</sup>.

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن الاحتجاز التعسفي محظور بموجب المادة ٣١ من الدستور<sup>(٣١)</sup>. ولكن طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة لا يزال يمثل في الممارسة العملية مشكلة حيث يُحتفظ بالمحتجزين بعد انقضاء مدة الاحتجاز القصوى المحددة في ستة أشهر. ويُعزى هذا الوضع جزئياً إلى عدم كفاية عدد القضاة والمدعين العامين العاملين في وزارة العدل في بلد يُؤمر فيه بالاحتجاز قبل المحاكمة بصورة شبه منهجية<sup>(٣٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ الكويت بضمان أن يكون الاحتجاز الإداري لأغراض الترحيل ملازماً أخيراً، وأن تتيح سبل الانتصاف القضائية لإعادة النظر في مدى مشروعيتها<sup>(٣٣)</sup>.

٢٧- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بوجود تقارير مثيرة للقلق بشأن استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه في الكويت، ولا سيما ضد الأشخاص المحتجزين بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات. ووفقاً لتقرير عن حالة حقوق الإنسان في الكويت أعدته في عام ٢٠١٨ وزارة خارجية الولايات المتحدة، أبلغ ستة رعايا أجانب موقوفون في مركز الاحتجاز الذي تديره الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن حالات من سوء المعاملة أثناء الاستجواب. ووصف المحتجزون حالات كانوا فيها "مقيدي الأيدي والأرجل ومعلقين بجبل بينما يضرهم المحقق بعضاً خشبية في أرجلهم وسيقاتهم لانتزاع اعترافات منهم أو تشجيعهم على إعطاء معلومات"<sup>(٣٤)</sup>.

٢٨- ولاحظت حركة التصالح الدولية أن الكويت قد أعادت العمل بالخدمة العسكرية الإلزامية في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧. واعتباراً من ذلك التاريخ، أصبح واجباً على جميع الذكور الكويتيين الذين يبلغون ١٨ سنة التسجيل، في غضون ٦٠ يوماً من بلوغ تلك السن، لإجراء الخدمة العسكرية الإلزامية لمدة ١٢ شهراً (تكرس أشهرها الأربعة الأولى للتدريب). ويواجه من يتخلف عن الخدمة العسكرية حظراً على السفر وتمديداً لفترة الخدمة العسكرية عندما يتم تجنيده. أما من يتهربون من التجنيد حتى يبلغوا السن القصوى فهم عرضة لعقوبة السجن لمدة تصل ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٥٠٠٠ دينار كويتي<sup>(٣٥)</sup>. وأعربت حركة التصالح الدولية عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام لإعفاء المستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية الإلزامية أو توفير خدمة مدنية بديلة لهم<sup>(٣٥)</sup>.

(١) تنص المادة ٣١ من الدستور الكويتي على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون."

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن التمييز على أساس نوع الجنس في قانون الجنسية يتسبب في طائفة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان يتأثر بها الأطفال والنساء والأزواج الأجانب. ويفاقم هذا التمييز أيضاً مسألة انعدام الجنسية على مر الأجيال<sup>(٣٦)</sup>.

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. فالأمر لا يقتصر على كونه انتقاصاً شديداً للكرامة الإنسانية، بل إنه يشكل أيضاً انتهاكاً واضحاً للحق في الحياة<sup>(٣٧)</sup>. ومع ذلك، فالكويت ما زالت ضمن قائمة حصرية تضم ٣٥ بلداً فقط تحكم في قوانينها الداخلية بعقوبة الإعدام على جرائم المخدرات. ومع أنه لم يُبلغ عن تنفيذ أحكام الإعدام على جرائم المخدرات في السنوات العشر الماضية، فقد أُدين منذ عام ٢٠١٠ ما لا يقل عن ١٩ شخصاً بسبب ارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات<sup>(٣٨)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٣٩)</sup>*

٣١- وذكر المجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان أن الكويت تفتقر إلى جهاز قضائي مستقل. فالأمير يعين جميع القضاة، والترقيات القضائية تُجيزها السلطة التنفيذية ووزير العدل (الذي هو جزء من السلطة التنفيذية) مُخول قانوناً سلطة الإشراف على الجهاز القضائي. وصدر في تسعينيات القرن الماضي مرسوم يحد من استقلال الجهاز القضائي، ويمنع المحاكم من النظر في الأعمال السيادية. ولم يُبلغ هذا المرسوم حتى يومنا هذا<sup>(٤٠)</sup>.

٣٢- وأشارت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين كذلك إلى أن الجهاز القضائي الكويتي لا يتمتع سوى باستقلال جزئي لأن القضاة يعينهم الأمير بناء على مشورة مجلس القضاء الأعلى، ولأن الجهاز التنفيذي يمارس سلطات واسعة على الجاز القضائي<sup>(٤١)</sup>.

٣٣- وذكر المجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان أن الجهاز القضائي يستخدم كأداة لإسكات المعارضة حيث يُصدر أحكاماً بإدانة النشطاء الذين ينتقدون الأمير والبلدان المجاورة الخليفة بناء على إقرارات بالذنب منتزعة بالإكراه ومحاكمات غير عادلة؛ ومن ثم، أوصى المجلس الكويت بإلغاء القيود التشريعية التي تُخل باستقلال الجهاز القضائي؛ وتعديل التشريعات لضمان الاستقلال المالي والإداري المطلق للجهاز القضائي؛ وتعديل التشريعات لزيادة كفاءة آليات الإشراف على الجهاز القضائي<sup>(٤٢)</sup>.

٣٤- وذكرت منظمة الكرامة أنه رغم النداءات المتكررة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، لا تزال الكويت تطبق عقوبة الإعدام في الحالات التي لا تعتبر "أشد الجرائم خطورة" في القانون الدولي، مثل جرائم المخدرات<sup>(٤٣)</sup>. وبالرغم من تعليق عقوبة الإعدام بحكم الواقع منذ عام ٢٠١٣، فقد وثقت منظمة الكرامة عدة حالات نفذت فيها أحكام الإعدام، كما هو الحال في عام ٢٠١٧ عندما أعدم سبعة أشخاص في يوم واحد<sup>(٤٤)</sup>.

٣٥- وأشارت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين إلى أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي تعتره ثغرات خطيرة فيما يتعلق بالضمانات اللازمة لحماية الحق في محاكمة عادلة. فعلى سبيل المثال، تسمح المادة ٧٥ من هذا القانون باصطحاب محام أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي، لكن ليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق، وهو ما يقيد بصورة كبيرة

حق المتهم في الاستعانة بمحام. وذكرت الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين أن المادة ٦٠ مكرراً من نفس القانون تقيد الحق في الاستعانة بمحام، حيث تنص أنه ”على رجال الشرطة تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، أو إبلاغ من يراه بما وقع له.“<sup>(٤٥)</sup>

٣٦- ولاحظت الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين أنه في العديد من الحالات، مُنع المتهمون من الاتصال بمحاميهم و/أو منع المحامون من دخول مراكز الشرطة التي تجري بها التحقيقات. وكذلك، لا يُتاح في كثير من الأحيان، للمتهمين غير الناطقين باللغة العربية مترجمون شفويون، خلافاً لما يقتضيه القانون<sup>(٤٦)</sup>.

٣٧- وأوصت منظمة لا سلام بدون عدالة الكويت بإجراء استعراض كامل لنظامها القضائي وفقاً لأفضل الممارسات الدولية - بما في ذلك استقلالية الجهاز القضائي وكفاءته؛ وتوفير التدريب للقضاة والمحامين للتأكد من احترام الحقوق الإجرائية وفهمها في المستقبل، ولا سيما في سياق العدالة الجزائية على سبيل المثال لا الحصر<sup>(٤٧)</sup>.

٣٨- وادعت الورقة المشتركة ٤ أن الفساد بدأ ينتشر بوضوح شديد في أروقة المؤسسات الحكومية، وهي الحالة التي تؤثر سلباً في المجتمع المدني وفي جميع المناحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(٤٨)</sup>.

#### الحريات الأساسية<sup>(٤٩)</sup>

٣٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٥ أن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين والكتاب يواجهون الاحتجاز التعسفي والاستجواب والمضايقة القضائية، والأحكام بالسجن (بما في ذلك الأحكام الصادرة عن المحاكمات الغيبية)، والحظر على السفر، وحملات التشهير، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة، فضلاً عن التجريد من الجنسية<sup>(٥٠)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٥ أن محكمة الاستئناف أصدرت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أحكاماً بالسجن في حق ٦٧ شخصاً بدعوى ”اقتحام البرلمان“ خلال احتجاج سلمي في عام ٢٠١١<sup>(٥١)</sup>.

٤٠- وذكرت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان أنه رغم قبول الكويت توصيات تتعلق بحرية التعبير، فإن المؤسسة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير منذ جولة الاستعراض الأخيرة في ٢٠١٥ حيث تستمر الملاحقات القضائية ضد من ينتقدون الدولة، وضد الخصوم السياسيين. وتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٥ الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٦، قيوداً شديدة على حرية التعبير عبر الإنترنت، حيث نص على عقوبات السجن والغرامة في حق من يسبى إلى الدين والشخصيات الدينية وشخص الأمير<sup>(٥٢)</sup>.

٤١- وذكرت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أن الحكومة لا تزال تقيد الحق في حرية الكلام والتعبير، حيث تلجأ السلطات لاستخدام بعض أحكام الدستور، وقانون الأمن القومي، وتشريعات أخرى لكي تحظر التعبير المشروع عن الاختلاف في الرأي<sup>(٥٣)</sup>. وذكرت أن الاضطهاد الديني لا يزال يمثل مشكلة، شأنه في ذلك شأن عدم كفاية الأحكام القانونية والقضائية التي تحمي حقوق الأقليات. فالمسلمون الشيعة، على سبيل المثال، يعانون، حسب التقارير، من التمييز من جانب الحكومة الكويتية وعلى يد أبناء وطنهم. وتدعي

بعض الجماعات الدينية أنها مضطرة لممارسة "الرقابة الذاتية على استحياء" مخافة جذب الانتباه إليها والتسبب في نزاع مع الدولة<sup>(٥٤)</sup>.

٤٢ - وقالت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين إن حرية الإنترنت محدودة داخل الكويت حيث ترصد السلطات نشاط الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل متابعة من يعبرون علناً عن إيديولوجيا مناهضة للحكومة والتضييق عليهم. ولا تزال اشتراطات تسجيل المنظمات غير الحكومية والطوائف الدينية قائمة، مما يهدد حريات المواطنين الوثيقة الصلة بذلك مثل حرية الكلام والتعبير وتكوين الجمعيات ويحول دون قيام مجتمع مدني مستقل<sup>(٥٥)</sup>.

٤٣ - ولاحظت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أن قيوداً لا تزال مفروضة على المشاركة السياسية الكاملة في الكويت وأن الإصلاحات التي أدخلت مؤخراً على قانون الانتخابات في الدولة، على سبيل المثال، تمنع الأفراد المدانين بتهمة "الإساءة" للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو شخص الأمير من الترشح للانتخابات أو التصويت فيها<sup>(٥٦)</sup>.

٤٤ - وقالت مؤسسة دعم لأعمال المحاماة والاستشارات القانونية إن التضييق قد زاد على حرية الرأي والتعبير حيث طاردت السلطات الكويتية عدداً من المدونين عبر مواقع التواصل الاجتماعي ممن ينتقدون الحكومة وذلك لأن التعليقات السياسية لا ترقى إلى درجة التحريض على العنف<sup>(٥٧)</sup>.

٤٥ - وقالت المؤسسة نفسها إن الحكومة رفعت دعاوى قضائية ضد مجموعة من هؤلاء المدونين المطالبين بحرية التعبير والكتابة، وجردت بعضاً منهم من جنسيتهم<sup>(٥٨)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(٥٩)</sup>

٤٦ - أفاد التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية بأن الحكومة أظهرت جهوداً كبيرة للقضاء على الاتجار بالبشر عن طريق مباشرة المزيد من التحقيقات والمحاكمات؛ وبدء تشغيل وكالة مركزية تديرها الحكومة لاستقدام العمالة بغية خفض تكاليف الاستقدام ومكافحة رسوم الاستقدام غير المشروعة. وتفيد التقارير بأن الحكومة أنشأت وحدة ادعاء عام متخصصة للتعجيل بالفصل في قضايا الاتجار بالبشر؛ واعتمدت بصورة رسمية استراتيجيتها الوطنية الخمسية لمكافحة الاتجار بالبشر ووفرت لها التمويل<sup>(٦٠)</sup>.

٤٧ - وذكر التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية أن النيابة العامة قد أنشأت في عام ٢٠١٧ وحدة ادعاء عام متخصصة بقصد إدارة قضايا الاتجار بالبشر والتحقيق فيها والتعجيل بالفصل فيها. وخلال السنة، حققت الحكومة في ٦٠ قضية من قضايا الاتجار المحتملة. ورصدت الحكومة ميزانية سنوية قدرها ٢ مليون دينار كويتي (٦,٦ ملايين دولار أمريكي) لتغطية نفقات الملاجئ وبرامج الحماية الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر. وزادت أيضاً من جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر. ومع ذلك، ذكر التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية أن بعض المسؤولين استمروا في اللجوء إلى التحكيم والعقوبات الإدارية لتسوية الشكاوى المقدمة من عمال الخدمة المنزلية وغيرهم من العمال المهاجرين، بدلاً من التحقيق في هذه الحالات بوصفها من جرائم الاتجار بالبشر. وتسبب طول أمد مسارات التقاضي والاستئناف

اللاحق في ثني معظم الضحايا عن رفع دعاوى أمام المحاكم. كما أن الحكومة لم تستخدم بصورة منتظمة إجراءات رسمية لتحديد هوية الضحايا<sup>(٦١)</sup>.

٤٨- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن عمال الخدمة المنزلية الذين يتركون عملهم بسبب الاستغلال يُعتبرون من منظور السلطات وأرباب العمل عمالاً "فارّين" أو "هاربين" ويصبحوا عرضة للسجن والترحيل. وفي هذا الصدد، لم توفر تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٣ الحماية من الملاحقة القضائية بالنسبة للضحايا الذين يفرون من الخدمة المنزلية دون إذن صاحب العمل الذي يسيء معاملتهم<sup>(٦٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ الكويت بإلغاء نظام الكفالة في استقدام العمالة والاستعاضة عنه بنظام تصاريح الإقامة لجميع العمال الأجانب<sup>(٦٣)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٦٤)</sup>*

٤٩- أوصت الورقة المشتركة ٤ الكويت بتعديل قانون العمل فيها ليشمل عمال الخدمة المنزلية ويضمن الحماية الشاملة، بما في ذلك آليات المتابعة الفعالة لضمان التنفيذ، وتحديد أيام راحة في كل فترة من فترات العمل، وتحديد ساعات العمل القانونية، ودفع الأجور كاملة وفي حينها، وحق العمال في الاحتفاظ بجوازات سفرهم<sup>(٦٥)</sup>.

٥٠- وطالبت الورقة المشتركة ٤ الحكومة بإلغاء نظام الكفالة وتنظيم تصاريح إقامة عمال الخدمة المنزلية وضمان الامتثال لقانون العمل الدولي؛ واستحداث حصص لتصاريح العمل تمنح العمال حقوقاً ومُدد عمل مناسبة، بما في ذلك حرية تغيير رب العمل وحرية مغادرة الكويت بدون موافقة رب العمل؛ وعدم تجريم عمال الخدمة المنزلية الهاربين من سوء المعاملة وتقديم الجناة المنتهكين لحقوق العمال إلى العدالة<sup>(٦٦)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق*

٥١- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن عدم المساواة في توزيع الدخل في الكويت بلغ نسبة ٨٠,٩ في المائة في عام ٢٠١٨ وفقاً لمعامل جيني لقياس توزيع الدخل. فالكويت تحتل المرتبة الثالثة في دول الخليج بعد الإمارات العربية المتحدة من حيث التفاوت في الدخل<sup>(٦٧)</sup>.

*الحق في الصحة<sup>(٦٨)</sup>*

٥٢- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن حوالي ٣٥١٠ أشخاص يتعاطون المخدرات بالحقن في الكويت، وأن معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (٠,٧٧ في المائة) وفيروس التهاب الكبد (١٢,٢٨ في المائة) في صفوف هذه الفئة من السكان أعلى من المعدلات المسجلة بين عامة السكان. وتعاطي المخدرات بالحقن هو السبب الرئيسي لانتقال العدوى بالتهاب الكبد الوبائي جيم في الكويت، على أن نزلاء السجون والأماكن المغلقة معرضون بوجه خاص لهذا الخطر. ووفقاً للورقة المشتركة ٣، أفادت وسائل الإعلام المحلية أن ١١٥ شخصاً قضوا بسبب جرعات زائدة من المخدرات بينما كشفت البحوث المنشورة في ٢٠١٥ أن الجرعات الزائدة هي ثالث أكبر سبب من أسباب الوفيات بحوادث في البلد بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩<sup>(٦٩)</sup>.

٥٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن إعمال الحق في الصحة في السياسات المتعلقة بالمخدرات يتضمن إتاحة فرص الوصول الطوعي إلى خدمات تخفيف الضرر وبنوده ومرافقه وكذا المعلومات المتعلقة به، ولاحظت أيضاً أن خدمات وتدخلات تخفيف الضرر منقذة للحياة وقائمة على الأدلة وفعالة من حيث التكلفة<sup>(٧٠)</sup>.

٥٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه لا توجد حالياً أية إشارة صريحة تؤيد تخفيف الضرر في أي من السياسات العامة الكويتية. وهناك دائرة واحدة في البلد تقدم خدمات تخفيف الضرر ويعرف الحد من أضرار الخدمة في البلد، وهناك برنامج واحد للعلاج البديل للمواد الأفيونية المفعول بدأ أعماله في ٢٠١٥، ويقدم أدوية البوبرينورفين. ولا توجد أي برامج لتوفير الإبر والمحاقن، ولا غرف لاستهلاك المخدرات، ولا برامج للوقاية من تعاطي الجرعات الزائدة، كما أن العلاجات البديلة للمواد الأفيونية المفعول وبرامج الإبر والمحاقن غير متوفرة في السجون أو أماكن الاحتجاز الأخرى<sup>(٧١)</sup>.

#### ٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(٧٢)</sup>

٥٥ - ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للكويت في عام ٢٠١٤، قبل البلد ٢٨ توصية بشأن حقوق المرأة، بما في ذلك توصيات بشأن اتخاذ "خطوات تشريعية لكفالة المساواة بين الجنسين" واعتماد "تدابير لمكافحة العنف المنزلي". بيد أن المنظمة لاحظت أن البلد لم يتخذ من الخطوات المفيدة منذئذ سوى القليل القليل لتنفيذ هذه التوصيات<sup>(٧٣)</sup>.

٥٦ - وذكرت المنظمة أن ثغرات رئيسية في قوانين الكويت تسمح باستمرار التمييز ضد المرأة. فقانون الجنسية الكويتية يحرم المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي من المساواة مع الرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها، وهو ما يُسمح به للرجل الكويتي المتزوج من أجنبية. فضلاً عن ذلك، لا يتمتع أزواج الكويتيات الأجانب بأي حق قانوني في البقاء في البلد دون تصريح إقامة. ولا تمنح هذه التصاريح إلا للعاملين من الرجال غير الكويتيين. وفي المقابل، تُمنح لزوجات الكويتيين الأجانب الإقامة تلقائياً ويحق لهن الحصول على الجنسية بعد ١٥ عاماً من الزواج<sup>(٧٤)</sup>.

٥٧ - ولاحظت المنظمة أن المرأة تتعرض للتمييز في قوانين الأحوال الشخصية الكويتية - سواء القانون المدون رقم ٥١ لعام ١٩٨٤ الذي يسري على المسلمين السنة، والفقهاء الجعفري غير المدون المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية الذي يسري على المسلمين الشيعة. فعلى سبيل المثال، تُمنح شهادة المرأة وزناً أقل من شهادة الرجل؛ وتمنح المرأة حقوقاً أقل في الميراث؛ وحقوق الزوجين وواجباتهما غير متساوية في الزواج والطلاق<sup>(٧٥)</sup>.

٥٨ - ولاحظت المنظمة أيضاً أن الكويت ما زالت دون أية قوانين تحظر العنف العائلي، والتحرش الجنسي، أو الاغتصاب الزوجي. وقد تضمن أيضاً قانون عام ٢٠١٥ المنشئ لمحاكم الأسرة إنشاء مركز للتعامل مع حالات العنف المنزلي، ولكن القانون يقتضي من المركز إعطاء الأولوية للمصالحة على حساب حماية الناجين من العنف العائلي أو مقاضاة الجناة. وبموجب المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي فإن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزي بها أو يواقعها

أو قتلها معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٧٦)</sup>.

٥٩- ولاحظ الديوان الوطني لحقوق الإنسان أن الكويت قد سعت إلى تمكين المرأة في الحياة العامة والعسكرية والقضائية والمهام الدبلوماسية، ودمجها في الاستراتيجيات والسياسات والخطط الوطنية والدفع باتجاه تحقيق المزيد لفائدتها من خلال تدعيم حقوقها السياسية، وتعزيز دورها في مراكز صنع القرار<sup>(٧٧)</sup>.

٦٠- وأوصى الديوان الحكومة بتشجيع مزيد من التمكين للمرأة في المجتمع من خلال دعم حقوقها السياسية، وتعزيز دورها في مراكز صنع القرار؛ واستعراض جميع التشريعات التي تضمن الحقوق المدنية والاجتماعية للمرأة؛ وزيادة فرص وصول النساء إلى المناصب القيادية؛ وتطوير وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال النهوض بالمرأة؛ ووضع تشريع خاص لحماية المرأة من جميع أشكال العنف واستحداث ملاحق تأوي إليها النساء اللائي يتعرضن للضرب<sup>(٧٨)</sup>.

٦١- وأثنت الورقة المشتركة ٦ على الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الكويت لمساعدة المرأة على إعمال حقوقها، ولكنها أعربت عن القلق لكون المرأة لم تحقق بعد المساواة مع الرجل. فعلى سبيل المثال، ما زالت المرأة لا يسمح لها باستئجار منزل خاص باسمها<sup>(٧٩)</sup>.

#### الأطفال<sup>(٨٠)</sup>

٦٢- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس على الأطفال (المبادرة العالمية) أن قانون حقوق الطفل في الكويت رقم ٢١ لعام ٢٠١٥ ينص في المادة ٣ منه على حق الطفل "في حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال"، فيما ينص في مادته ٦ على "التأديب البسيط غير المؤذي" وهو ما يوفر مبرراً في تربية الأطفال لما يسمى بالعقوبة البدنية "الخفيفة"<sup>(٨١)</sup>.

٦٣- وأشارت المبادرة العالمية إلى أن القانون رقم ٢٠١٠/٩ بشأن حماية الأطفال من العنف والاستغلال يوفر الحماية للأطفال من جميع أنواع الاستغلال، لكنه لا يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في إطار تربية الأطفال<sup>(٨٢)</sup>.

٦٤- قالت مؤسسة إنهاء حالات انعدام الجنسية إن الأطفال والشباب المنتمين إلى فئة البدون غير مشمولين بالإحصاءات الوطنية المتعلقة بالمشاركة في التعليم التي تُبلّغ إلى اليونيسكو مثل إحصاءات برامج "التعليم للجميع" وبرامج "الأطفال غير الملحقين بالمدارس". وقالت إن الدولة لا تقدم سوى تقارير عن إنفاقها على تعليم البدون<sup>(٨٣)</sup>.

#### المهاجرون<sup>(٨٤)</sup>

٦٥- ولاحظت جمعية جبي آي أيه بإيجاب أن الحكومة الكويتية قد حاولت إدخال إصلاحات متعددة على قوانين العمل بها، مما دفع منظمة العمل الدولية إلى شطب اسم البلد من قائمة البلدان التي تنتهك حقوق الإنسان من خلال قوانين العمل. وشملت هذه الإصلاحات بدء العمل في عام ٢٠١٥ بعقد عمل موحد للعمال المهاجرين يضمن الحق في يوم راحة كل أسبوع، وفي إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ٣٠ يوماً، فضلاً عن أجر أدنى

واستحقاقات نهاية الخدمة. وسمحت قرارات إدارية صدرت في أعقاب ذلك للعمال المهاجرين بتحويل كفالتهم السارية إلى صاحب عمل جديد دون موافقة صاحب العمل الحالي، بعد إكمال ٣ سنوات من العمل<sup>(٨٥)</sup>.

٦٦- ولاحظت الجمعية نفسها أن غالبية هذه الأحكام لا تنطبق إلا على العمال المهاجرين، وأن عمال الخدمة المنزلية لا يزالون يفتقرون بشدة إلى الحماية. ولاحظت أيضاً أنه رغم هذه التطورات، لا يزال العمال المهاجرون تعوزهم الحماية القانونية الكافية، حيث السخرة هي القاعدة والترحيل بسبب مخالفات بسيطة يظل خطراً ماثلاً<sup>(٨٦)</sup>.

٦٧- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن العمال المهاجرين يشكلون حوالي ٢ مليون نسمة من أصل مجموع سكان الكويت البالغ ٤,١ ملايين نسمة، بما في ذلك أزيد من ٦٦٠.٠٠٠ من عمال الخدمة المنزلية. وأفادت المنظمة أن الكويت سنتت، في عام ٢٠١٥، قانوناً بشأن عمال الخدمة المنزلية يوفر لهم الضمانات العمالية لأول مرة، بما في ذلك الحق في يوم راحة أسبوعي و١٢ ساعة عمل في اليوم تتخللها فترات استراحة، وإجازة سنوية مدفوعة الأجر، وتعويضات عن العمل في أوقات إضافية<sup>(٨٧)</sup>.

٦٨- ودعت المنظمة الحكومة إلى تعديل قانون العمل في الكويت لكي يشمل عمال الخدمة المنزلية ويضمن الحماية الشاملة بما في ذلك يوم راحة أسبوعي، ودفع الأجور كاملة وفي حينها، وتحديد ساعات العمل، وحق العامل في الاحتفاظ بجواز سفره؛ كما دعتها إلى الاستعاضة عن نظام الكفالة الحالي بتصاريح إقامة لعمال الخدمة المنزلية تشرف الحكومة على إصدارها، وتسمح للعمال بتغيير رب العمل ومغادرة الكويت دون الحاجة إلى موافقة فرد من الأفراد أو هيئة من الهيئات؛ ومضاعفة الجهود الرامية إلى التحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد عمال الخدمة المنزلية وفي مطالباتهم بالأجور، ومقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات<sup>(٨٨)</sup>.

٦٩- وقالت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان إن العمال الأجانب في الكويت لا يزالون عرضة للاستغلال وسوء المعاملة في إطار نظام الكفالة الذي يشترط الحصول على إذن من رب العمل لتغيير العمل أو السفر.

٧٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن ثلثي سكان الكويت هم من العمال المهاجرين المعرضين للاعتقال التعسفي لأغراض الترحيل. وقدر وردت تقارير عديدة موثوقة تفيد بأن الشرطة تفند اعتقالات تعسفية ضد الأجانب في إطار حملتها المتواصلة ضد الأشخاص الذين يفتقرون إلى وضع قانوني. وعلى وجه الخصوص، أطلقت الحكومة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، حملة لتضييق الخناق على "المقيمين بصورة غير قانونية"، اعتُقل أثناءها ما يزيد على ١٠٠.٠٠٠ شخص حسبما تفيد به الروايات<sup>(٨٩)</sup>.

٧١- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن الترحيل الإداري بات وسيلة يُلجأ لها بصورة متزايدة لترحيل غير المواطنين بسبب مخالفات بسيطة، بما في ذلك المخالفات المرورية البسيطة<sup>(٩٠)</sup>.

عليه الجنسية<sup>(٩١)</sup>

٧٢- ذكرت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أن التقارير تفيد بتعرض البدون للتعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة وقوى الأمن الكويتية، ويفيد البدون

أنفسهم أن الحكومة الكويتية تمنعهم بصورة روتينية من التجمع في الأماكن العامة بموجب المادة ١٢ من قانون التجمع العام لعام ١٩٧٩<sup>(٩٢)</sup>.

٧٣- وقالت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين إن مشكلة عديمي الجنسية يمكن أن تتفاقم بسبب التقاليد الثقافية والقواعد القانونية القائمة في الكويت بما في ذلك منع غير المواطنين من نقل الجنسية إلى أطفالهم. ولا يمكن للمواطنات نقل الجنسية لأطفالهن المولودين لآباء غير كويتيين. وهناك أيضاً تقارير تفيد بتفشي التمييز المجتمعي إزاء غير المواطنين في الكويت في مجالات الإسكان والعمالة والتعليم والرعاية الصحية<sup>(٩٣)</sup>.

٧٤- وذكرت كذلك منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أن التمييز ضد البدون سائد أيضاً في مجالات الرعاية الصحية والعمالة والتعليم، حيث هناك مسائل ناشئة عن انعدام المواطنة والوثائق المناسبة. ويفيد العمال غير المواطنين والأجانب أن إساءة استغلال نظام الكفالة من جانب أرباب العمل ومتاجرهم بتأشيرات الدخول ممارسات مستشيرة<sup>(٩٤)</sup>.

٧٥- وأوصت رابطة الكويتيين البدون بأن تدفع الكويت تعويضاً كاملاً عن جميع الأضرار البدنية والنفسية التي لحقت بأفراد البدون خلال العقود الستة الماضية؛ وأوصتها بإكمال عملية تجنيس البدون، بما في ذلك المشمولون منهم بتعدادي السكان لعامي ١٩٦٥ و ١٩٨٥ على حد سواء؛ وإنشاء لجنة محايدة لتقصي الحقائق، وإعادة العمل بالمادة ٥ من قانون عام ١٩٥٩ التي تضمن تجنيس البدون<sup>(٩٥)</sup>.

٧٦- وذكرت مؤسسة إنهاء حالات انعدام الجنسية أن الكويت رفضت طوال عقود من الزمن أن تشير إلى البدون على أنهم "عديمو جنسية" لأن ذلك يعتبر بمثابة إقرار بأن الدولة قد جردت البدون من الجنسية عن قصد<sup>(٩٦)</sup>.

٧٧- وأوصى مركز جنيف الدولي للعدالة الحكومة بأن تعيد للبدون حقوقهم في الإقامة بصفة قانونية في الكويت؛ والإفراج عن المحتجزين دون محاكمة لا لشيء سوى وضعهم كمهاجرين؛ وإلغاء أوامر الترحيل أو الإبعاد الصادرة بحق ٢٤ ٠٠٠ من البدون؛ والسماح للبدون بالتماس الانتصاف من المحاكم دون تمييز؛ والسماح بعودة الحائزين على صفة البدون قبل الغزو العراقي والتشجيع على لم تشمل الأسر<sup>(٩٧)</sup>.

٧٨- وأوصى مركز جنيف الدولي للعدالة أيضاً الحكومة بأن تضمن للبدون المعترف بهم كمقيمين شرعيين قبل تغيير القوانين في عام ١٩٨٥ حرية السفر داخل البلد وخارجه، مع الاحتفاظ بالحق في العودة؛ وضمان الإذن بالحصول على رخص القيادة؛ وضمان تمتع أطفال البدون بالحق في التعليم والصحة<sup>(٩٨)</sup>.

٧٩- ووفقاً لحركات الكويتيين البدون، يتعرض البدون للتمييز اللفظي والمادي والقانوني والمجتمعي والإثني، فضلاً عما يزعم من رفض الحكومة توفير وثائق الهوية الوطنية لجميع البدون وحرمان العديد منهم من حقهم في التعليم والصحة والعمل وتراخيص القيادة، والسفر، واستلام الأموال من المصارف<sup>(٩٩)</sup>.

٨٠- وأوصت جمعية الكويتيين البدون في تركيا الكويت بمنح الجنسية للمقيمين منذ أمد طويل في الكويت ممن لديهم حجج قوية للمطالبة بالمواطنة، فضلاً عن من يكون محل إقامتهم الرئيسي هو الكويت والذين تربطهم بالكويت صلات أسرية واجتماعية واقتصادية؛ ومنح

الجنسية للأطفال المولودين عديمي الجنسية في الكويت؛ وتوسيع نطاق مبدأ المساواة في المعاملة الذي تنص عليه المادة ١٩ من الدستور ووقف العنصرية ضد البدون؛ رفع الحظر عن قبول الأطفال البدون في المدارس العامة؛ وتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بالأطفال لتشمل الأطفال عديمي الجنسية، ولا سيما الأطفال الفقراء الوالدين، وتوفير سبل الاستقرار المادي والاجتماعي لأسرهم وكفالة حظر عمالة الأطفال<sup>(١٠٠)</sup>.

٨١- وادعت رابطة الممثلين غير القبليين للكويتيين البدون أن من المعتاد أن يظل البدون دون عمل لمدة تصل سنتين بعد ترك المدرسة الثانوية أو الكلية. وأضافت أن بطالة من يتكون المدرسة الثانوية من البدون وبقاءهم دون عمل، كما جرت عليه العادة، بينما تعتمد أسر بأكملها على دخل فرد واحد أو فردين لهم عمل، يُثقل كاهل هؤلاء ويُخرب العلاقات الإنسانية. ويبدو أن الخيارات قليلة جداً أمام البدون من أجل المشاركة في المجتمع بعد ترك المدرسة أو الجامعة. وربما يختارون الانضمام إلى الحركة الاجتماعية الحقوقية الشعبية التي تسمح لهم بتأكيد هويتهم، لكن ذلك يعرضهم لخطر الانكشاف أمام الأجهزة الأمنية التي تجرى مراقبة مستمرة للضواحي التي تعيش فيها أعداد كبيرة من البدون<sup>(١٠١)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

#### Individual submissions:

ADHRB	Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, Washington (USA);
AIPD	The International Alliance for Peace and Development, Geneva (Switzerland);
Alkarama	Alkarama Foundation Geneva (Switzerland);
BOKS BBS	Boks Stateless Bedoon of Kuwait, London (UK);
ESFA	End Statelessness Foundation Balaclava (Australia);
GICJ	Geneva International Centre for Justice (GICJ) Vernier (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IADL	International Association of Democratic Lawyers, New York (USA);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland)
ICSFT	International Council Supporting Fair Trial and Human Rights, Grand-Saconnex (Switzerland);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Grand Saconnex (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc. (USA);
KABEHR	The Kuwaiti Association of the Basic Evaluators of Human Rights, Kuwait City (Kuwait);
KBCT	Kuwaiti Bedoun Community in Turkey, Ankara (Turkey);
KBM	Kuwaiti Bedoons Movements, London UK);
KBNTR	Kuwait Bedoon Non-tribal Representatives, Balaclava (Australia);
KWHR	Kuwait Society for Human Rights, Kuwait City (Kuwait);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
NPWJ	Non c'è pace senza giustizia - No Peace Without Justice, Rome (Italy);

- |        |   |
|--------|---|
| SLF    | Support Law firm, Alreqqai (Kuwait);              |
| WPPIKW | Women Peace Pioneers Initiative, Hawali (Kuwait). |
- Joint submissions:*
- |     |  |
|-----|--|
| JS1 | <b>Joint submission 1 submitted by:</b> CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa)                     |
| JS2 | <b>Joint submission 2 submitted by:</b> Equality Now, Nairobi (Kenya);   |
| JS3 | <b>Joint submission 3 submitted by:</b> Harm Reduction International, London (UK);   |
| JS4 | <b>Joint submission 4 submitted by:</b> ICSFT, International Council Supporting Fair Trial and Human Rights, Grand-Saconnex (Switzerland); |
| JS5 | <b>Joint submission 5 submitted by:</b> ISHR, International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);                                |
| JS6 | <b>Joint submission 6 submitted by:</b> Kham Rehabilitation Center for Victims of torture, Beirut (Lebanon);                               |
| JS7 | <b>Joint submission 7 submitted by:</b> MENA Rights Group, Chatelaine (Switzerland).   |
- National human rights institution:*
- |      |   |
|------|---|
| NHRD | NATIONAL DIWAN HUMAN RIGHTS, Kuwait (Kuwait). |
|------|---|
- <sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:
- |            |  |
|------------|--|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR;   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights;  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR;  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW;  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT;  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child;   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure;  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities  |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD;   |
| ICPPED     | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.                        |
- <sup>3</sup> For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.73–157.80, 157.82–157.87, 157.208, 157.277, 157.278.
- <sup>4</sup> ICSFT, page 1.
- <sup>5</sup> Alkarama, para 5.
- <sup>6</sup> KABEHR, page 1.
- <sup>7</sup> KBM, page 21.
- <sup>8</sup> Alkarama, para 6.
- <sup>9</sup> Alkarama, paras 9 and 10.
- <sup>10</sup> WPPIKW, page 2.
- <sup>11</sup> WPPIKW, page 2.
- <sup>12</sup> Alkarama, para 6.
- <sup>13</sup> JS6, page 4.
- <sup>14</sup> ICAN, p.1.
- <sup>15</sup> ICAN, p.1.
- <sup>16</sup> KABEHR, page 1 and 2.

- 17 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.15, 157.35–157.38, 157.43–157.52, 157.56–157.71, 157.98, 157.111, 157.220.
- 18 WPPIKW, page 3.
- 19 JS1, page 4; JS5, page 2.
- 20 JS2, page 4.
- 21 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.89, 157.167, 157.168.
- 22 AIPD, pages 5 and 6.
- 23 AIPD, pages 5 and 6.
- 24 JS2, para 3.
- 25 ADHRB, para 15.
- 26 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.175.
- 27 Alkarama, paras 17.
- 28 Alkarama, paras 19.
- 29 Alkarama, paras 19.
- 30 ICSFT, pages 6 and 7.
- 31 JS7, page 11.
- 32 JS7, page 12.
- 33 JS3, para 15.
- 34 IFOR, page 1.
- 35 IFOR, page 1.
- 36 JS7, page 9.
- 37 JS3, para 11.
- 38 JS3, para 12.
- 39 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.157–157.163.
- 40 ICSFT, pages 6.
- 41 IADL, para 20.
- 42 ICSFT, pages 6.
- 43 Alkarama, para 11.
- 44 Alkarama, para 13.
- 45 IADL, para 15.
- 46 IADL, para 16.
- 47 NPWJ, page 10.
- 48 JS4, page 10.
- 49 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.173–157.175, 157.177, 157.179–157.183.
- 50 JS1, para 1; JS5 para 1.
- 51 JS1, para 2; JS5 para 2.
- 52 MAAT, page 3.
- 53 ADHRB, para 14.
- 54 ADHRB, para 15.
- 55 ADHRB, para 16.
- 56 ADHRB, para 18.
- 57 SLF, pages 2 and 3.
- 58 SLF, pages 2 and 3.
- 59 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.151–157.156.
- 60 AIPD, pages 4 and 5.
- 61 AIPD, pages 4 and 5.
- 62 JS7, page 11.
- 63 JS7, page 12.
- 64 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.188–157.190, 157.193, 157.237, 157.239.
- 65 JS4, page 7.
- 66 JS4, page 7.
- 67 JS4, page 10.
- 68 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.198, 157.199.
- 69 JS3, para 4.
- 70 JS3, para 6.
- 71 JS3, para 7.
- 72 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.184–157.187, 157.91–157.95, 157.98, 157.99, 157.100–157.106, 157.141–157.145.
- 73 HRW, page 1.
- 74 HRW, page 1.
- 75 HRW, page 1.
- 76 HRW, page 1 and 2.

- 77 NHRD, para 2.  
78 NHRD, para 7.  
79 JS6, page 5.  
80 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.72, 157.146–157.150, 157.166, 157.205, 157.206.  
81 GIEACPC, pages 3 and 4.  
82 GIEACPC, pages 3 and 4.  
83 ESFA, page 6.  
84 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.222–157.228, 157.230–157.235.  
85 JIA, page 2.  
86 JIA, page 2.  
87 HRW, page 3.  
88 HRW, page 3.  
89 JS7, page 11.  
90 JS7, page 12.  
91 For relevant recommendations see 157.32, 157.34, 157.33, 157.120, 157.243, 157.254, 157.240, 157.242, 157.244, 157.241.  
92 ADHRB, para 5.  
93 ADHRB, para 9.  
94 ADHRB, para 12.  
95 BOKS BBS, page 4.  
96 ESFA, page 2.  
97 GICJ, paras 18.  
98 GICJ, paras 19.  
99 KBM, page 21.  
100 KBCT, pages 9 and 10.  
101 KBNTR, page 12.
-